السلطة الفلسطينية

تقويض حكم القانون: المُعتقلون السياسيون المُحتجزون بدون تهمة أو محاكمة.

مقدمة

يُحتجز مئات المعتقلين السياسيين حالياً في السجون والمعتقلات الفلسطينية بدون توجيه تهمة إليهم أو تقديمهم للمحاكمة. وقد أمضى معظم هؤلاء السجناء أكثر من عام، بل وأمضى بعضهم أكثر من أربع سنوات، وهم رهن الاحتجاز خارج إطار القانون الفلسطيني المحلي، وفي انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد قوَّضت السلطة الفلسطينية حكم القانون، عن طريق عدم الاعتداد بقرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية التي تقضي بالإفراج عن عدد من السجناء. كما تجاهلت مطالب المجلس التشريعي الفلسطيني والمنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان وعدة شخصيات فلسطينية من أجل إطلاق سراح السجناء الذين احتُجزوا دون مراعاة الإجراءات الواجبة. ففي يناير/كانون الثاني 1999، أوصت "لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" المنبثقة عن المجلس التشريعي الفلسطيني بأن تقوم السلطة الفلسطينية بإلغاء الاعتقال السياسي. وفي نفس الشهر، خرج مئات الفلسطينيين في مظاهرات في عدة مدن بالضفة الغربية تعبيراً عن تضامنهم مع السجناء السياسيين المحتجزين منذ سنوات بدون تهمة أو محاكمة، في سجن جنيد وسجن أريحا العسكري، والذين نظموا إضراباً عن الطعام. وذُكر أن نحو 40 شخصاً قد أُطلق سراحهم، بينما لا يزال هناك مئات رهن الاعتقال.

والمعروف أن السلطة القضائية في أي مكان في العالم ينبغي أن تكون بمثابة ضمانة جوهرية لحقوق الأفراد. أما في السلطة الفلسطينية، فقد أدى تهميش النظام القضائي العادي إلى إلحاق أضرار خطيرة بحقوق الأفراد.

وينقسم المعتقلون السياسيون الذين تحتجزهم السلطة الفلسطينية إلى فئتين: أولهما تضم أولئك الذين تطلق عليهم السلطة الفلسطينية اسم "السجناء الأمنيون"، ويُعتقد أنهم محتجزون للاشتباه في انتمائهم إلى جماعات إسلامية أو يسارية تعارض عملية السلام مع إسرائيل(1). ويعاني "السجناء السياسيون" هؤلاء من الاعتقال المستديم بدون محاكمة، وجميعهم تقريباً من المشتبه في تأييدهم للجماعتين الإسلاميتين "حركة المقاومة الإسلامية" (حماس) ومنظمة *"الجهاد الإسلامي"*، ويرتبط اعتقالهم ارتباطاً وثيقاً بالضغوط التي يمارسها المجتمع الدولي، وبالأخص إسرائيل

والولايات المتحدة الأمريكية، من أجل القبض على الأشخاص الضالعين في أنشطة "الإرهاب". وتدرك منظمة العفو الدولية مدى الضغوط التي تمارسها حكومات أخرى على السلطة الفلسطينية في هذا الصدد. إلا إن السلطة الفلسطينية ينبغي أن تتحمل المسئولية الأولى عن الحفاظ على سيادة القانون وحقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لولايتها، كما أن السلطة الفلسطينية ملزمة بمقاومة أية ضغوط خارجية تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، تقع على عاتق الحكومات الأخرى المشاركة في عملية السلام في المنطقة مسؤولية عدم الموافقة أو التشجيع على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك ضمان عدم إلحاق أضرار بحقوق الإنسان في أي مسعى لإحلال السلام أو الأمن.

ويتناول هذا التقرير بالتحليل نمط الاعتقال المستديم بدون تهمة أو محاكمة في الأراضي الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية، كما يسوق عدداً من حالات المعتقلين السياسيين. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات موجهة إلى السلطة الفلسطينية وإسرائيل وباقي أطراف المجتمع الدولي، من أجل ضمان قيام السلطة الفلسطينية مستقبلاً باحترام الحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في نيل محاكمة عادلة.

ولا يتطرق هذا التقرير لما يساور منظمة العفو الدولية من بواعث القلق الأخرى الخطيرة فيما يتعلق بالسلطة الفلسطينية، بما في ذلك استخدام عقوبة الإعدام، والمحاكمات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، بالإضافة إلى ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة(2).

حقوق المعتقلين

منذ اعتماد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في عام 1948، وضعت الأمم المتحدة إطاراً للحد الأدنى من المعايير الخاصة بحماية حقوق جميع الخاضعين للاحتجاز، وأقر المجتمع الدولي هذه المعايير. ورغم أن السلطة الفلسطينية لم تكتسب بعد الحق في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام كدولة طرفٍ فيها، فقد صرح الرئيس عرفات لمندوبي منظمة العفو الدولية، في أكتوبر/تشرين الأول 1993، بأن منظمة التحرير الفلسطينية ملتزمة باحترام جميع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وبإدراجها بشكل كامل في صُلب التشريعات الفلسطينية. وفي ذكرى مرور خمسين عاماً على صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والتي حلَّت في عام 1998، قام الرئيس عرفات، شأنه شأن ما يزيد عن 13 مليون شخص في شتى أنحاء العالم، بتجديد العهد بتعزيز الحقوق المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ويُعتـــبر اعتقال مئات الأشخاص خارج إطار الإجراءات القانونية الواجبة انتهاكاً لمبادئ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي تؤكد المادة 9 منه على أنه:

"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

كما تكفل المادة 10 الحق في نيل محاكمة عادلة، حيث تنص على أن:

"لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية تُوجه إليه".

وتـــنص المـــادة 8 على أن لكل شخص الحق في "أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

أما حقوق جميع الخاضعين للقبض والاحتجاز فترد بصورة أكثر تفصيلاً في "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جمـــيع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988. إذ لا يجوز القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا بموجب القانون (المبدأ 2)، بينما ينص المبدأ 4 على أنه:

"لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يُتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بهـــا أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية".

وينـــبغي إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه وإحالته على وجه السرعة إلى سلطة قضائية تكون لها صلاحية إعادة النظر في استمرار اعتقاله (المبدأ 11). ولا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز في الاتصال بمحاميه بسرية كاملة (المبدأين 17 و18)، ويكون له الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة منتظمة (المبدأ 19)، كما يكون له الحق في أن يُحـــاكم خلال مدة معقولة أو أن يُفرج عنه لحين محاكمته (المبدأ 38). وتنص "مجموعة المبادئ"، شأنها شأن "الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان" وغيره من معايير حقوق الإنسان، على حظر جميع أشكال التعذيب حظراً تاماً ومطلقاً (المبدأ 6)، كما تكفل الحق في أن يُعامل الشخص المحتجز "معاملة إنسانية وباحترام للكرامة الإنسانية " (المبدأ 1).

وبالمثل، يرد التأكيد على ضمان هذه الحقوق في "القانون الأساسي الفلسطيني"، والذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 1996، وإن لم يوقع عليه الرئيس عرفات بعد، حيث تنص المادة 11 على أن:

1) ***الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس.***

2) ***لا يجوز القبض على أحدٍ أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".***

وتنص المادة 12 على أن:

"يُبلَّغ كل من يُقبض عليه أو يُوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعًا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه، وأن يُمكَّن من الاتصال بمحامٍ، وأن يُقدم للمحاكمة دون تأخير".

بيد أن السلطة الفلسطينية حرمت مئات الفلسطينيين، الذين قُبض عليهم لدواعٍ سياسية، من هذه الحقوق الأساسية. فقد جرت العادة على احتجاز المعتقلين السياسيين خارج إطار قانوني، ويُقبض عليهم جميعاً تقريباً دون إذن رسمي بذلك، ولا تُوجه إليهم أية تهمة، ولا يُحالون على وجه السرعة للمثول أمام أحد القضاة، ولا يُقدمون للمحاكمة. أما القلائل الذين أُحيلوا للمحاكمة فقد لاقوا محاكمات مقتضبة الإجراءات وفادحة الجور أمام محاكم أمن الدولة. ومنذ عام 1994، احتُجز ما يزيد عن 2000 شخص لأسباب سياسية لبضعة أيام أو شهور أو حتى سنوات في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية. ولم يُعرف حتى الآن سوى عن معتقل سياسي واحد أنه قدم للمحاكمة أمام محكمة جنائية عادية(3).

"السجناء السياسيون"

هناك نحو 120 "سجيناً سياسياً" احتجزتهم السلطة الفلسطينية بدون تهمة أو محاكمة منذ أكثر من عام، بالإضافة إلى حوالي 100 سجين احتُجزوا منذ أقل من عام. والأغلبية الساحقة من هؤلاء هم من المشتبه في تعاطفهم مع حركة المقاومة الإسلامية (حماس) ومنظمة *"الجهاد الإسلامي"*، وقد اعتُقل معظمهم خلال حملات اعتقال جماعية نفذتها السلطة الفلسطينية في أعقاب وقوع هجمات بالقنابل على مدنيين إسرائيليين. ويُحتمل أن يكون بعض "السجناء السياسيين" في عداد سجناء الرأي، إذ تتوفر في بعض الحالات أدلة موثوق بها تشير إلى أن ثمة أشخاصاً، من المشتبه في تعاطفهم مع الإسلاميين، يُحتجزون لفترات ممتدة بسبب معارضتهم السلمية للسلطة الفلسطينية، أو بغرض منعهم

من التحدث عن أمور قد تسبب إحراجاً للسلطة الفلسطينية.

وإذا كان بعض "السجناء السياسيين" قد اعتُقلوا بسبب انتقاد السلطة الفلسطينية ومعارضة عملية السلام، فمن المعتقد أن كثيرين قد اعتُقلوا من جراء ضغوط من الخارج على السلطة الفلسطينية تطالبها بالقضاء على "الإرهابيين". وتأتي هذه الضغوط أساساً من إسرائيل، كما تأتي بصورة جزئية من جانب الولايات المتحدة، التي كرست قدراً من جهودها من أجل إحلال سلام في الشرق الأوسط. وترى إسرائيل والولايات المتحدة أن أكبر خطر يهدد عملية السلام هو "الإرهاب"، أي الهجمات التي تشنها حركة *"حماس"* ومنظمة *"الجهاد الإسلامي"* وغيرهما من الجماعات المسلحة على مدنيين إسرائيليين، وكثيراً ما ردد المسؤولون الحكوميون الإسرائيليون تصريحات مفادها أن السبيل الوحيد لمنع "الإرهاب" هو ألا تكتفي السلطة الفلسطينية بالقبض على "الإرهابيين" بل أن تضمن بالمثل عدم الإفراج عنهم. ولا تطالب هذه التصريحات الحكومية الإسرائيلية باعتقال "الإرهابيين" دون محاكمة، بل تطالب بأن "يُحاكموا". إلا إن السلطات الإسرائيلية نفسها تعتقل فلسطينيين بدون تهمة أو محاكمة، بموجب أوامر الاعتقال الإداري، أو تفرض عليهم أحكاماً بعد محاكمات عسكرية جائرة استناداً إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب. ولهذا، لم يكن غريباً ألا يقترن الإصرار الشديد على قيام السلطة الفلسطينية باعتقال المشتبه في أنهم "إرهابيون" بإصرار مماثل على أن يتم ذلك وفقاً للقانون الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد كان هذا الأسلوب المتمثل في احتجاز "السجناء السياسيين" خارج الإطار القضائي أمراً قائماً منذ تأسيس السلطة الفلسطينية في مايو/أيار 1994. إذ شهدت الفترة بعد سبتمبر/أيلول 1994 موجات من الاعتقالات التعسفية من جراء ضغوط إسرائيلية في أعقاب اختطاف جندي إسرائيلي ووقوع تفجيرات انتحارية بالقنابل في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 1994. وعادةً ما كان هؤلاء المعتقلون يُعاملون بصورة إنسانية، إلا إنهم كانوا يُحتجزون لأيام أو أسابيع أو شهور دون توجيه أية تهمة إليهم أو إحالتهم إلى أحد القضاة. وكان بإمكان المحامين مقابلة المعتقلين بوصفهم زواراً عاديين وليس بصفتهم كمحامين. وفي كثير من الأحيان، لم يكن يتم استجواب أولئك المعتقلين أصلاً. وأحياناً ما كانت حملات الاعتقال هذه تهدف إلى اكتشاف مرتكبي أعمال العنف أو اعتقال الذين قد يمثلون خطراً على عملية السلام عن طريق قيامهم بارتكاب أعمال عنف. بيد أن هذه الاعتقالات كانت في كثير من الأحيان تتم بأوامر من إسرائيل، على ما يبدو.

وقد جاء تشكيل محكمة الدولة في فبراير/شباط 1995، على ما يبدو، نتيجة شكاوى إسرائيل والولايات المتحدة من أن "الإرهابيين" الإسلاميين يُعتقلون بدون تهمة ثم يُفرج عنهم كيفما اتفق، بدلاً من فرض أحكام مشددة بالسجن عليهم. ولهذا، واعتباراً من أبريل/نيسان 1995، بدأ عدد من الذين يُعتقد أنهم دبروا عمليات التفجير

الانـــتحارية، أو قـــاموا بتجنـــيد منفذيها، أو أنهم من أفراد *"كتائب عزالدين القسام"*، وهي الجناح المسلح لحركة ***"حمـــاس"***، يمثلون في محاكمة فادحة الجور ذات إجراءات مقتضبة وتُجرى سراً، وكثيراً ما كانت تُعقد في منتصف الليل، ويكون قضاتها وممثلو الادعاء والدفاع فيها من العسكريين، وتسفر عن فرض أحكام بالسجن لمدد طويلة، بلغ بعضها 25 عاماً. وقد أثنى مسؤولون أمريكيون بارزون على هذه المحاكمات، إلا إن الاحتجاجات الواسعة على عقد هذه المحاكمات الهزلية أدت إلى الحد من استخدامها. ومنذ يونيو/حزيران 1995، بدأت السلطة الفلسطينية تتجه مرة أخرى إلى احتجاز المعارضين السياسيين، ومعظمهم من المشتبه في أنهم إسلاميون، بدون تهمة أو محاكمة. بينما تزايد إجـــراء محاكمات مقتضبة الإجراءات لأولئك الذين قد تسعى إسرائيل إلى طلب تسليمهم إليها إذا لم تُفرض عليهم عقوبات على وجه السرعة.

وشهدت الفترة التي تلت وقوع التفجيرات الانتحارية في فبراير/شباط ومارس/آذار 1996 أكبر موجة من الاعـــتقالات في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، حيث قامت أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربـــية وغـــزة بالقبض على أكثر من 1200 شخص من المشتبه في انتمائهم إلى جماعات إسلامية. وأمضى كثيرون مـــنهم أسابيع رهن الاعتقال في عزلة عن العالم الخارجي ثم ظلوا في السجن لشهور عدّة بدون توجيه اتهام إليهم أو تقديمهـــم للمحاكمة، كما تفشى تعذيب المعتقلين. وقد استمر تنفيذ حملات الاعتقال: ففي عام 1997، على سبيل المثال، قُبض على ما يزيد عن 150 ممن زُعم أنهم متعاطفون مع الجماعات الإسلامية، وفي مارس/آذار وأبريل/نيسان 1998، اعـــتُقل في رام الله نحو 40 شخصاً، زُعم أنهم على صلة بحركة *"حماس"*، وتعرضوا للتعذيب، وذلك في إطار حادثة مقتل محيي الدين الشريف، أحد القادة البارزين في الجناح العسكري لحركة "حماس".

كمـــا اســـتُخدم أسلوب الاعتقال خارج إطار الإجراءات القضائية ضد كل من اعتُقد أنه انتقد السلطة الفلســـطينية، بما في ذلك الصحفيون ودعاة حقوق الإنسان. وكانت هذه الاعتقالات تحظى بقدر كبير من الاهتمام الدولي وتُقابل بضغوط جماهيرية داخلية، وعادةً ما كانت السلطة الفلسطينية تطلق سراح أولئك المعتقلين في غضون أيام، أو في غضون شهور في حالات استثنائية.

ومـــع ذلك، فإن مئات المشتبه في أنهم نشطاء إسلاميون، والذين اعتُقلوا بدون تهمة أو محاكمة، لم يحظوا بنفس الاهتمام الإعلامي أو التعاطف الدولي. فقد مارست الحكومة الإسرائيلية ضغطاً كبيراً على السلطة الفلسطينية مـــن أجل الإبقاء على المشتبه في أنهم نشطاء إسلاميون رهن الاعتقال، حيث اشتكت الحكومة الإسرائيلية مراراً مما أسمـــته "الباب الموارب"، وهو تعبير يشير إلى أن المعتقلين من المشتبه في تعاطفهم مع الإسلاميين كثيراً ما يُفرج عنهم بعد عدة أسابيع أو شهور، ومن ثم طالبت بالإبقاء عليهم رهن الاعتقال. وقد أثارت منظمة العفو الدولية مع السلطة

الفلسطينية مراراً حالات الذين يعانون من الاعتقال المستديم بدون تهمة أو محاكمة. وفي بعض الأحيان، كان المتحدثون الرسميون باسم السلطة الفلسطينية ينكرون وجود ضغط عليهم لتنفيذ حملات قبض، ولكن بحلول خريف 1997 صار أولئك الوزراء الفلسطينيون، الذين كانوا ينكرون من قبل وجود ضغط، على استعداد للموافقة على اتساع نطاق الضغوط. ففي عام 1997، على سبيل المثال، صرح مسؤول رسمي فلسطيني في وزارة العدل التابعة للسلطة الفلسطينية لوفد من منظمة العفو الدولية أن المعنيين بشؤون العدالة يعرفون أن "80 بالمئة ممن قبضنا عليهم لم يرتكبوا أية جريمة سواء بموجب القانون الفلسطيني أو القانون الإسرائيلي"، وأن السبب الوحيد في القبض عليهم هو الضغوط من جانب إسرائيل، إما لأنه يُشتبه في أنهم نشطاء إسلاميون أو "لزيادة العدد" وإظهار أن السلطة الفلسطينية تبذل جهوداً جادة لمواجهة "الإرهاب".

وفي يناير/كانون الثاني 1999، وفي أعقاب مظاهرات واحتجاجات شديدة من جانب الأهالي، وبعد مداولات وتدخلات عديدة من المجلس التشريعي الفلسطيني، أفرجت السلطة الفلسطينية أخيراً عن نحو 40 سجيناً كانوا محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وعندئذ اشتكت الحكومة الإسرائيلية بشدة وعلّق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو على ذلك بقوله "إن هذا أشبه ما يكون بالعودة إلى أسلوب الباب الدّوار. والواقع أنه ليست لدينا أية فكرة عن هوية السجناء المفرج عنهم. وهذا انتهاك آخر" [لاتفاق السلام].

"السجناء الأمنيون"

لا يعرف أحدُ على وجه الدقة عدد "السجناء الأمنيين" (أي المشتبه في تعاونهم مع إسرائيل) الذين تحتجزهم السلطة الفلسطينية، ولكن التقديرات تشير إلى أن هناك ما لا يقل عن 250 سجيناً محتجزين بدون تهمة أو محاكمة لما يزيد عن عام. ويُعتقد أن أغلب هؤلاء السجناء محتجزون لدى الاستخبارات العسكرية، التي يرأسها اللواء موسى عرفات. ولا يُسمح لمنظمات حقوق الإنسان بزيارة المعتقلات التابعة للاستخبارات، كما لم يُسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتها إلا في عام 1998.

ويتعرض معظم "السجناء الأمنيين" للتعذيب أو سوء المعاملة، حيث يُحتجزون خلال هذه الفترة في عزلة عن العالم الخارجي، دون السماح لهم بالاتصال بذويهم أو محاميهم. وأحياناً ما يظل المعتقلون محتجزين في عزلة عن العالم الخارجي لعدة أسابيع أو شهور بل وسنوات بعد انتهاء استجوابهم. كما "اختفى" اثنان على الأقل من المعتقلين بعد القبض عليهم.

ولم يحدث، على حد علم منظمة العفو الدولية، أن قدمت السلطة الفلسطينية أياً من المتهمين بتهمة

"التعاون" مع إسرائيل إلى المحاكمة بسبب أفعاله هذه. وربما يكمن أحد أسباب إحجام السلطة الفلسطينية عن تقديم أولئك الأشخاص إلى المحاكمة في المادة 16 (2) من اتفاقية أوسلو الثانية، والتي تنص على أن:

"لا يتعرض الفلسطينيون الذين يستمرون في إقامة صلات مع السلطات الإسرائيلية لأعمال المضايقة أو العنف أو العقاب أو الاضطهاد".

وقد كان الهدف من هذا النص في اتفاقية أوسلو هو الحيلولة دون قيام السلطة الفلسطينية بمعاقبة الفلسطينيين الذين كانوا يعملون لحساب إسرائيل خلال احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة. ومع ذلك، قُبض على بعض المشتبه في "تعاونهم" مع إسرائيل، ويبدو أن السلطة الفلسطينية استخدمت هذه المادة كذريعة لحرمان "السجناء الأمنيين" من حقهم في نيل محاكمة عادلة.

وكثيراً ما كان اعتقال هؤلاء الأشخاص، ولو بدون تهمة أو محاكمة، مبعث ترحيب مضمر بل وعلني من جميع قطاعات المجتمع المدني الفلسطيني تقريباً، حيث يُنظر إلى هؤلاء "المتعاونين" مع إسرائيل باعتبارهم قد خانوا القضية الفلسطينية. ونتيجة لذلك، وبالأخص خلال الشهور الأولى لإقامة السلطة الفلسطينية، كان أهالي أولئك المعتقلين يلزمون الصمت في كثير من الأحيان عن واقعة اعتقال ذويهم، إما لأنهم يشعرون بالعار لانتسابهم إليهم، أو لخوفهم من أن تشكل المجاهرة بالحديث عن هذا الأمر خطراً يهدد الإفراج عنهم. وفي الوقت نفسه، فإن الجماعات الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان، والتي كانت في غضون السنوات السابقة تناهض انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل، كما كانت على استعداد لتبني حالات "السجناء السياسيين"، بما في ذلك أعضاء حركة *"حماس"* ومنظمة *"الجهاد الإسلامي"*، قد مالت إلى اتخاذ موقف متناقض تجاه "السجناء الأمنيين"، حيث تعاملت مع حالاتهم بمزيد من التردد.

وينكر كثير من أهالي "السجناء الأمنيين" أن ذويهم كانوا ضالعين في "التعاون" في إسرائيل. والواقع أن السلطة الفلسطينية استخدمت وصمة التعاون مع إسرائيل في كثير من الأحيان لتلطيخ سمعة بعض المعارضين السياسيين. ومن ثم فقد صار أولئك الذين اعتُقلوا بزعم "التعاون" مع إسرائيل يواجهون اتهاماً يحط من شأنهم، بينما يُحرمون من أية وسيلة للرد على هذا الاتهام والدفاع عن أنفسهم، باعتبار ذلك من حقهم.

ردود فعل المؤسسات الفلسطينية إزاء ممارسة الاعتقال التعسفي على أيدي السلطة

الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

منذ الانتخابات التي أُجريت في يناير/كانون الثاني 1996، جاهر كثير من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بانتقاد السلطة الفلسطينية بسبب احتجاز معتقلين سياسيين بدون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة. وقام أعضاء من المجلس التشريعي بزيارة معتقلين قيل إنهم محتجزون في عزلة عن العالم الخارجي أو تعرضوا للتعذيب، كما قاموا في مرات عديدة بزيارة "سجناء سياسيين" نظموا إضرابات عن الطعام للمطالبة بإحالتهم للمحاكمة أو إطلاق سراحهم.

وفي 13 يناير/كانون الثاني 1999، وبينما كان أهالي "السجناء السياسيين" ينظمون مظاهرة سلمية خارج مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني، ناقش أعضاء المجلس مسألة الاعتقال السياسي بدون تهمة أو محاكمة. وقد دعت "لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" المنبثقة عن المجلس إلى حظر الاعتقال السياسي والإفراج فوراً عمن اعتُقلوا لأسباب سياسية ليس إلا. وشُكلت لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ القرار، وذلك بمتابعة الأمر مع وزير العدل ووزير شؤون المجلس التشريعي. كما وعد الرئيس ياسر عرفات بالإفراج عن "السجناء السياسيين" بمناسبة عيد الفطر في يناير/كانون الثاني، إلا إنه لم يُفرج في الواقع إلا عن حوالي 40 من "السجناء السياسيين".

محكمة العدل العليا الفلسطينية

كان من الواجب أن يصبح القضاء الفلسطيني أداة كبح مهمة تحول دون ضلوع السلطة الفلسطينية في ممارسة السلطة بصورة تعسفية، بما في ذلك احتجاز سجناء سياسيين دون وجه حق. بيد أن السلطة الفلسطينية قوَّضت بشدة حكم القانون وأهدرت الثقة في المحاكم الفلسطينية من خلال التقاعس عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية التي تقضي بالإفراج عن معتقلين سياسيين، وكذلك من خلال الإقدام مرتين على إقصاء قضاة عن عملهم دون سبب مقنع. وليس لدى منظمة العفو الدولية أي علم بحالة واحدة أمرت فيها المحكمة العليا بالإفراج عن معتقل سياسي، استناداً إلى عدم قانونية اعتقاله، ثم انصاعت السلطة الفلسطينية لذلك الأمر فوراً وأفرجت عن ذلك المعتقل.

وقد قامت كثير من المنظمات الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك "الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة "، و"مشروع حقوق الإنسان بجامعة بير زيت"، و"مركز القدس للاستشارات القانونية"، و"المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان"، و"المجموعة الفلسطينية لرقابة حقوق الإنسان" وكذلك "الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن"، بالطعن في قانونية الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية. وفي

معظم مثل هذه الدعاوى التي نظرتها المحكمة، خلصت محكمة العدل العليا الفلسطينية إلى عدم قانونية الاعتقال بدون تهمة، وأمرت السلطة الفلسطينية بأن تفرج فوراً عن مقدم الدعوى. وتوجد حالياً أكثر من 50 دعوى طعن في قانونية الاعتقال منظورة أمام المحكمة العليا. وقد رُفعت الأغلبية الساحقة من هذه الدعاوى نيابة عن "سجناء سياسيين"، وإن كانت هناك على حد علم منظمة العفو الدولية دعوى واحدة على الأقل مرفوعة لصالح "سجين أمني".

وبوجه عام، اتسمت السلطة الفلسطينية، ممثلة أمام المحاكم في النيابة العامة، بعدم التعاون مع المحكمة العليا. فقد طلب النيابة العامة مراراً تأجيل نظر الدعاوى استناداً إلى أنه لم يتم الحصول بعد على المعلومات التي طلبتها المحكمة، حتى بعد أن أمرت السلطة الفلسطينية بأن تبين المحكمة السبب في بقاء الشخص المعني رهن الاعتقال. وفيما يُعد انتهاكاً خطيراً لسيادة القانون، تقاعست السلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية عن تنفيذ أوامر المحكمة العليا بالإفراج عن المعتقلين فوراً. وفي عدد من الحالات، قامت السلطة الفلسطينية بالإفراج عن معتقلين بعد مضي شهور من صدور قرارات المحكمة العليا بالإفراج عنهم، وفي حالات أخرى، ظل مثل هؤلاء المعتقلين رهن الاعتقال. ففي 28 ديسمبر/كانون الأول 1997، على سبيل المثال، أمرت محكمة العدل العليا الفلسطينية بالإفراج عن **رجب البابا**، الذي قُبض عليه في 17 مارس/آذار 1996، إلا إنه لم يُفرج عنه إلا في 5 أبريل/نيسان 1998. وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، أمرت المحكمة العليا بالإفراج عن **محمود مصلح**، الذي قُبض عليه في 5 سبتمبر/أيلول 1997، ولكنه كان لا يزال معتقلاً في رام الله بحلول 15 مارس/آذار 1999.

وفي بعض الحالات، أحجمت المحكمة العليا عن إصدار قرار بالإفراج عن معتقلين بعدما ادعت السلطة الفلسطينية أن قضايا أولئك المعتقلين منظورة أمام محكمة أمن الدولة، حيث قضت المحكمة العليا بأن ولايتها القضائية لا تشمل مثل هذه القضايا. إلا إن ما كان يحدث في مثل هذه الحالات، حتى بعد أن تدفع السلطة الفلسطينية بأن قضية المعتقل المعني منظورة أمام محكمة أمن الدولة، هو أن ذلك المعتقل لا يُحاكم مطلقاً في واقع الأمر. ويبدو أن السلطة الفلسطينية تلجأ في مثل هذه الحالات إلى استخدام الحجة القائلة بأن قضية الشخص المعتقل منظورة أمام محكمة أمن الدولة كوسيلة للحيلولة دون صدور قرار من المحكمة العليا ضد السلطة الفلسطينية بالإفراج عن ذلك المعتقل. فعلى سبيل المثال، تقدم "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" بالتماس إلى المحكمة العليا من أجل الإفراج عن **إبراهيم المقادمة**، وهو عنصر بارز في حركة "*حماس*" في قطاع غزة وقُبض عليه في أبريل/نيسان 1998. وخلال نظر الدعوى في 20 يوليو/تموز 1998، ذكر ممثل النيابة للمحكمة أنه قد وُجه الاتهام إلى إبراهيم المقادمة أمام محكمة أمن الدولة، ومن ثم فإن المحكمة العليا ليس من اختصاصها نظر هذه القضية، بينما ذكر ممثلو "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" أن محامي المركز قد حاولوا على مدى شهرين أن يعرفوا من النيابة العامة سبب اعتقال المقادمة، ولكن دون

جدوى. وقد قضت المحكمة العليا بأن هذه القضية تخرج عن نطاق صلاحياتها. وبحلول 15/آذار 1999، كان إبراهيم المقادمة لا يزال رهن الاعتقال دون أن يُحاكم أمام محكمة أمن الدولة.

كمـــا لجأت السلطة الفلسطينية مرتين إلى إقصاء قضاة من مناصبهم دون سبب مقنع. ويُعد هذا المسلك انتهاكاً صارخاً لأحكام "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تقضي بضرورة ضمان استقلال القضاء (المبدأ 1)، وعدم جواز التدخل في شؤون القضاء والقرارات القضائية بدون إذن بذلك (المبدأ 4). وفي أغســـطس/آب 1997، أمرت محكمة العدل العليا الفلسطينية، المشكلة من خمسة قضاة برئاسة القاضي أمين عبدالسلام، بالإفراج عن 10 طلاب من جامعة بير زيت، على أساس أنهم احتُجزوا دون سند قانوني.

وبعـــد صـــدور قرار المحكمة بوقت قصير، أمرت السلطة الفلسطينية بإحالة القاضي أمين عبدالسلام إلى التقاعد. وفي يناير/كانون الثاني 1998، أمرت السلطة الفلسطينية بإقصاء القاضي قُصي عبدالله، رئيس محكمة العدل العليا الفلسطينية، من منصبه. وفي الخطاب الموجه إلى القاضي بتاريخ 17 يناير/كانون الثاني، أبلغه محمد أبو شريعة، رئيس مجلس الموظفين العام بالسلطة الفلسطينية، بأنه أُعفي من منصبه لأنه تجاوز سن التقاعد وهو 60 عاماً. والواقع أن القـــانون الذي ينظم تعيين وإقصاء قضاة المحكمة العليا، بما في ذلك رئيس المحكمة، لا يتضمن أية إشارة إلى سن التقاعد. ومن المعتقد على نطاق واسع أن القاضي قُصي عبدالله قد "أُحيل للتقاعد" لأنه انتقد وزير العدل في السلطة الفلسطينية بسبب تدخله في قرارات المحاكم، وذلك في سياق مقابلة صحفية نُشرت في مجلة "*الرسالة*" الأسبوعية في 15 يـــناير/كانون الثاني، أي قبل يومين من قرار إقصائه. وبحلول 15 مارس/آذار 1999، لم يكن قد تم تعيين شخص آخر في منصب رئيس المحكمة العليا.

النيابة العامة

تقضي المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، والذي ينظم إجراءات القبض والاعتقال في الضـــفة الغربية، بأن مسؤولي النيابة العامة مُلزمون بالتحقيق على الفور في أية شكوى من أن شخصاً قد اعتُقل أو سُـــجن دون ســـند قـــانوني. وينـــبغي عـــلى النـــيابة العامـــة أن تفرج عن أي شخص اعتُقل دون سند قانوني.

نتائج الحالات التي أمرت فيها محكمة العدل العليا الفلسطينية بالإفراج عن معتقلين سياسيين، على حد علم منظمة العفو الدولية

الاسم	تاريخ القبض	تاريخ قرار المحكمة العليا بالإفراج	الوضع الحالي

فؤاد حسين عطية	3 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفـــراج في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1996
محمد محمد بعلوشي	6 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفـــراج في 3 ديسمبر/كانون الأول 1996
باجس خليل نخلة	8 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفـــراج في 6 أكـــتوبر/تشرين الأول 1996
خليل سليمان رمانة	8 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفراج في 30 أغسطس/آب 1996
طلال عبدالكريم سلك	3 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفراج في 27 أغسطس/آب 1996
فهمي جبريل المقيد	3 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفراج في 30 أغسطس/آب 1996
مصطفى محمد عطاري	3 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفراج في 16 يناير/كانون الثاني 1997
محمد عبدالعزيز حمدان	26 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفراج في 27 أغسطس/آب 1996
يزيد يعقوب أبو غوش	29 مارس/آذار 1996	18 أغسطس/آب 1996	إفـــراج في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1996
محمود مصلح	5 سبتمبر/أيلول 1997	30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997	مـــا زال معـــتقلاً في 15 مارس/آذار 1999
رجب البابا	17 مارس/آذار 1996	28 ديسمبر/كانون الأول 1997	إفراج في 5 أبريل/نيسان 1998
غسان العداسي	29 مارس/آذار 1998	6 أكتوبر/تشرين الأول 1998	مـــازال معـــتقلاً في 15 مارس/آذار 1999
عبدالعزيز الرنتيسي	9 أبريل/نيسان 1998	4 يونيو/حزيران 1998	مـــازال معـــتقلاً في 15 مارس/آذار 1999
وائل فرج	24 أبريل/نيسان 1996	20 فبراير/شباط 1999	مـــازال معـــتقلاً في 15 مارس/آذار 1999
مروان عيسي	16 مارس/آذار 1996	14 مارس/آذار 1999	مـــازال معـــتقلاً في 15 مارس/آذار 1999

ويتمتع مسؤولو النيابة العامة في قطاع غزة بصلاحيات مماثلة. إلا إن النيابة العامة تقاعست بوجه عام عن التدخل لإصـــدار أوامر بالإفراج عن المعتقلين الذين يُحتجزون دون سند قانوني. وعادةً ما تلجأ المنظمات الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان إلى تقديم شكاوى من الاعتقال التعسفي إلى النيابة العامة قبل الطعن في ذلك الاعتقال أمام المحاكم. وتشـــكو هـــذه المـــنظمات من أنها قد لا تتلقى أي رد من النيابة العامة، بالرغم من أنها ملزمةُ بالتحقيق في هذه الشـــكاوى، أو قد تدّعي النيابة العامة أنه ليس من صلاحيتها التحقيق في مثل هذه الشكاوى لأن الشخص المعني قد اعتُقل بأمر من مدعٍ عسكري أو لدواعٍ أمنية.

وفي يوليو/تموز 1997، قررت السلطة الفلسطينية تعيين فايز أبو رحمة في منصب النائب العام، عقب استقالة النائب العام السابق خالد القدرة في مايو/أيار 1997. وقد صرّح فايز أبو رحمة علناً بأنه سيقوم بمراجعة ملفات 185 معتقلاً سياسياً تحتجزهم السلطة الفلسطينية. وفي أغسطس/آب 1997، أمر النائب العام بالإفراج عن 11 من هؤلاء المعتقلين. وقام مسؤولو سجن غزة المركزي بإطلاق سراح أولئك المعتقلين في الوقت المحدد. إلا إن جهاز الأمن الوقائي أعاد إلقاء القبض على جميع أولئك الأشخاص في غضون 24 ساعة، مما يُعد استخفافاً بقرارات النائب العام، كما أُلقي القبض لفترة وجيزة على المسؤولين الذين أطلقوا سراح أولئك السجناء. وفي أبريل/نيسان 1998، استقال فايز أبو رحمة من منصبه، وصرَّح قائلاً: "لقد قدمت استقالتي لأنني أحسست أنني لا يمكنني أداء واجبات وظيفتي بسبب التدخلات والعراقيل التي يضعها الآخرون في طريقي". وبحلول 15 مارس/آذار 1999، لم تكن السلطة الفلسطينية قد عينت شخصاً آخر في منصب النائب العام.

والواقع أن تقاعس السلطة الفلسطينية عن تنفيذ قرارات المحكمة العليا، وتقاعس النائب العام عن التدخل في كثير مما أُحيل إليه من قضايا الاعتقال دون سند قانوني، فضلاً عن تقاعس السلطة الفلسطينية عن تنفيذ قرارات النائب العام بالإفراج عن المعتقلين في الحالات النادرة التي تدخل فيها، قد أدى إلى إهدار الثقة في المؤسسات وفي النظام القانوني بوجه عام. وفي فبراير/شباط 1996، صرّح الرئيس ياسر عرفات لمندوبي منظمة العفو الدولية في غزة بأن "لا أحد فوق القانون". إلا إن ثمة اعتقاداً واسع الانتشار بأن رئيس السلطة الفلسطينية ووزير العدل وقادة قوات الأمن يتجاهلون القانون في كثير من أفعالهم. وكثيراً ما أحجم المعتقلون وأقاربهم عن استخدام القانون للطعن في حالات الاعتقال دون وجه حق. فأولئك الذين يعانون من الاعتقال المستديم دون سند قانوني لا يقومون بتوكيل محامين نظراً لإحساسهم بأنهم سوف ينفقون أموالاً دون طائل. ويميل الأهالي، بدلاً من ذلك، إلى الاتصال ببعض المسؤولين أو غيرهم من الأشخاص الذين لهم نفوذ سياسي في السلطة الفلسطينية طالبين منهم التدخل بصورة غير رسمية لدى السلطة الفلسطينية من أجل ضمان الإفراج عن ذويهم المعتقلين. ويُعد فقدان ثقة الجماهير في المحاكم والنيابة العامة بمثابة ضربة شديدة لمبدأ سيادة القانون في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية. ومع ذلك، فما فتئت المنظمات الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان تصر على الاستمرار في محاولاتها للجوء إلى القانون والنيابة العامة والمحكمة العليا من أجل وضع حد للاعتقال التعسفي.

حالات

فيما يلي عرض لحالات بعض المعتقلين السياسيين، الذين احتجزتهم السلطة الفلسطينية لعدة شهور، بل ولسنوات

أحـــياناً، بـــدون تهمـــة أو محاكمة. وتتكرر أنماط مماثلة لهذه الحالات في كثير من مئات الحالات الأخرى للاعتقال المستديم بدون تهمة أو محاكمة في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية.

فاروق أبو حسان

في الساعة الحادية عشرة من مساء 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994، حضر ضابط من الاستخبارات الفلسطينية إلى منزل **فاروق محمد سلام** يعمل آنذاك مفتشاً للبريد ويبلغ من العمر 40 عاماً، وطلب لاستجوابه مؤكداً أن الأمر لن يستغرق سوى عشر دقائق منزله. وفي غضون الشهور القلائل الأوّل، كان يُسمح لز في المعتقل، ثم اعتباراً من يناير/كانون الثاني 1995 وعلى عامين، احتُجز في عزلة عن العالم الخارجي. وفي تلك الأ لزوجته بأن تحضر له أشياء من قبيل العصائر والطعام والملابس، دون أن يُسمح لها برؤيته. وقد بعثت الزوجة برسائل إلى الرئيس عرفات، ووزير العدل فريح أبو مدين، والنائب العام وإلى كل من يُعتقد أن له نفوذاً، ولكن دون جدوى. ولم يُسمح للزوجة برؤية زوجها فاروق أبوحسان مرة أخرى إلا في يناير/كانون الثاني 1998، بعدما بدأ إضراباً عن الطعام. ومنذ ذلك الحين، سُمح لها بزيارته كل أسبوع مع أطفالهما الثلاثة، ولكن لم تُوجه له مطلقاً أية تهمة ولم يُقدم للمحاكمة. وتقول أسرة فاروق أبوحسان أنها لا تدري سبباً للقبض عليه واعتقاله. ونُقل عن فاروق قوله إنه لم يُستجوب إلا بشأن رسالة مناشدة كان قد وقع عليها مع سجناء آخرين ووُجهت إلى الرئيس السادات في عام 1979، وذلك خلال 13 عاماً أمضاها في السجون الإسرائيلية قبل إقامة السلطة الفلسطينية عام 1994. ويُحتمل أن يكون قد نُسب إلى فاروق أنه من "المتعاونين" مع إسرائيل، وهو الأمر الذي ينفيه. وحيث أنه لم يُوجه إليه اتهام مطلقاً، فمن المحال بالنسبة له أن يرد على أية اتهامات منسوبة إليه.

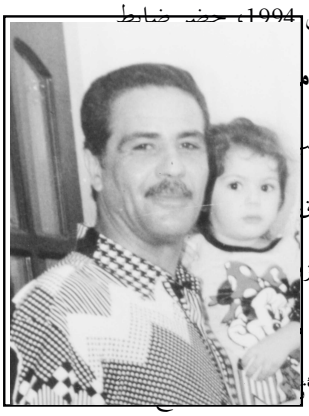

فاروق أبو حسان

أسامة وكريمة حماد

في أواخر عام 1995، قام **أسامة حماد**، وهو مهندس مدني بلغ من العمر 27 عاماً، بإيواء صديقه يحيى عياش في منزله في بيت لحيا ذلك الوقت، كان يحيى عياش مطلوباً لدى أجهزة الأمن

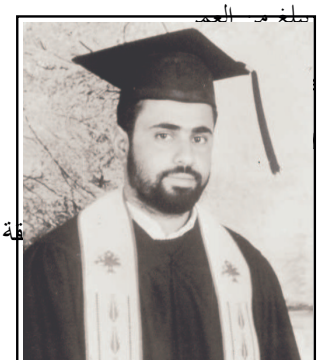

والفلسطينية على حد سواء، حيث أُطلق عليه لقب "المهندس" بعدما ذاع صيته باعتباره أحد المدبرين الأساسيين لعمليات التفجير الانتحارية التي نفذتها حركة "*حماس*" وأسفرت عن مقتل نحو 100 مدني إسرائيلي في غضون العامين السابقين. ولكن في 5 يناير/كانون الثاني 1996، لقي يحيى عياش مصرعه عندما انفجر فيه هاتف نقال كان يستخدمه، وقد أُعد على ما يبدو بحيث **أسامة حماد** ينفجر بمجرد الرد على المكالمة. وقد تردد أن جهاز الأمن العام الإسرائيلي هو الذي دبر عملية قتل عياش، ولكن الحكومة الإسرائيلية لم تعلن مسئوليتها عنها وإن لم تنكر ضلوعها.

وفي اليوم نفسه، ألقى جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني القبض على أسامة حماد، حيث اعتُقل ليلاً ولكن سُمح له بالخروج خلال النهار مع مرافق عسكري. وفي 7 يناير/كانون الثاني 1996، عقد أسامة حماد مؤتمراً صحفياً عن حادثة مقتل يحيى عياش، ذكر فيه أن ثمة صلة بين عمه، كمال حماد، والذي زُعم أنه "متعاون" مع إسرائيل وهو الذي قام بإحضار الهاتف النقال، وموسى عرفات رئيس الاستخبارات العسكرية الفلسطينية. وفي أعقاب المؤتمر الصحفي، اعتُقل أسامة لمدة ستة أسابيع في عزلة عن العالم الخارجي في سجن تل الهوا بقطاع غزة، ثم أُطلق سراحه في 20 فبراير/شباط.

وفي 17 مارس/آذار 1996، أي بعد شهر تقريباً، ألقت الاستخبارات العسكرية الفلسطينية القبض على أسامة حماد من جديد، وتم استجوابه هذه المرة، ولكن أفراد عائلته ذكروا أن الاستجواب اقتصر على سؤاله عن المؤتمر الصحفي. وقد أمضى ستة أشهر محبوساً في زنزانة انفرادية، ولا يزال معتقلاً، بدون تهمة أو محاكمة، في مقر الاستخبارات العسكرية في السرايا بقطاع غزة. ويبدو أن السبب الوحيد في اعتقاله هو ما ذكره في المؤتمر الصحفي عن وجود صلة بين رئيس الاستخبارات وأحد من زُعم أنهم "متعاونون" مع إسرائيل.

وخلال نفس الفترة التي قُبض فيها على أسامة حماد في مارس/آذار 1996، اعتُقل أفراد آخرون من أسرته ثم أُخلي سبيلهم، ومن بينهم **ة حماد**، وهي من مواليد عام 1975 ومتزوجة وأم لطفل، حيث قُبض عليها في مايو/أيار 1996 وأُفرج عنها بعد يوم، ثم قُبض عليها ثانية في 19 يونيو/حزيران 1996، واحتجزها جهاز الأمن الوقائي في سجن تل الهوا وتعرضت أثناء ذلك للتعذيب، حسبما ورد. وتحت وطأة التعذيب، اعترفت كريمة بأنها كانت على علم بأن يحيى عياش كان يعيش في المنزل، رغم أن أفراد أسرتها ذكروا أنها لم تكن تعلم إطلاقاً باختباء عياش في منزل أسامة. وذكرت الأنباء أنها نُقلت إلى المستشفى أربع مرات خلال اعتقالها في سجن تل الهوا. وفيما بعد نُقلت إلى سجن غزة المركزي، حيث تزورها أسرتها أسبوعياً. وفي إبريل/نيسان 1998، زارها وفد من منظمة

العفـــو الدولـــية، حيـــث ذكرت أنها تُعامل معاملة حسنة في السجن، إلا إنها بكت بحرقة على فقد حريتها وطفلها (ويُذكـــر أن زوجها طلقها خلال اعتقالها، ومن ثم لم يعد بإمكانها رؤية ابنها الذي يبلغ الثالثة حالياً). و لم تُوجه إلى كريمة أية تهمة على الإطلاق.

وائل علي فرج

في الساعة الثانية من فجر 24 أبريل/نيسان 1996، حضر عدة رجال، بعضهم يرتدي ملابس مدنية والبعض الآخر في زي عسكـ يقطنه و ف ، وهو طالب في قسم التاريخ بالجامـ في غزة. وتم تفتيش المنـــزل، ثم قُبض على وائل، الذي كان عمره آنذاك 21 عاماً، على أيدي ضباط أخبروا زوجـ حاملاً في شهرها الثاني، أنه مطلوب لمجرد استجواب وسو ولكن الواقع أنه اقتيد إلى مركز المخابرات العامة في بيت وهناك تم استجوابه عن عضويته في حركة *"حماس"* وعن حيازته أسلحة. و ف

ويقول وائل إنه كان خلال الأيام الثلاثة الأولى يتعرض للضرب المبرّح والحرمان من النوم، فضلاً عن تغطية رأسه طوال الوقت، بما في ذلك خلال تناول الوجبات. وفي غضون مارس/آذار وأبريل/نيسان 1996، قُبض على مئات من المشـــتبه في تأيـــيدهم لحـــركة *"حماس"* في جميع المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، وذلك في أعقاب وقوع أربع عمليات تفجير انتحارية، في فبراير/شباط ومارس/آذار، أسفرت عن مقتل مدنيين إسرائيليين.

وكانت المرة الأولى التي يُسمح فيها لوالد وائل فرج برؤية ابنه بعد حوالي 15 يوماً من القبض عليه، حيث كان محتجزاً في زنزانة انفرادية وتبدو على وجهه كدمات وآثار ضرب على إحدى ساقيه. وعندئذ بدأ والد وائل في كـــتابة مناشدات إلى الرئيس عرفات وأعضاء السلطة الفلسطينية ملتمساً الإفراج عن ابنه، ولكن دون جدوى، كما اتصـــل ببعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان. وفي أغسطس/آب 1997، نُقل وائل إلى سجن غزة المركزي، حيث تحســـنت معاملـــته، ويُسمح لأسرته، بما في ذلك زوجته وابنه الذي وُلد أثناء وجوده في السجن، بزيارته مرة كل أســـبوع. ولكن بحلول 15 مارس/آذار 1999، لم تكن قد وُجهت إليه أية تهمة أو قُدم إلى المحاكمة. وقد تمكن والده مـــن مقابلـــة وكيل النائب العام، الذي أبلغه، حسبما ورد بأن النيابة العامة لا تملك عمل أي شيء لأن هذه قضية "سياســـية". ويبدو أن وائل فرج قد اعتُقل ضمن مجموعة من تسعة أشخاص من منطقة الشجاعية حيث يسكن. إلا إن الآخرين قد أُطلق سراحهم جميعاً، و لم يبق رهن الاعتقال سوى وائل فرج.

وقـــد تبنى "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" في غزة حالة وائل فرج، وتقدم بالتماس إلى محكمة العدل العلـــيا الفلســـطينية للـــنظر في قانونية اعتقاله. وفي نهاية المطاف، أمرت المحكمة في 20 فبراير/شباط 1999 بإطلاق ســـراحه. ولكن أمر الإفراج لا يزال بالنسبة له، كما هو بالنسبة لآخرين، مجرد حبر على ورق، حيث لا يزال وائل فرج في السجن بدون تهمة أو محاكمة.

ع ا ر ا

في مـــايو/أيـــار 1997، أعلن وزير العدل الفلسطيني فريح أبو مدين أن السلطة الفلسطينية سوف تستخدم القانون الأردني لإصدار أحكام بالإعدام على الفلسطينيين الذين يبيعون الأراضي لليهود. وقد قُبض على عشرات من سماسرة الأراضـــي المشتبه فيهم، وإن لم يُقدم أي منهم للمحاكمة(4). وفي 9 يوليو/تموز 1997، قبضت الشرطة الفلسطينية على **ـد حـ محمد ـا ردد**، وهو من قرية الزاوية بالقرب من نابلس، وذلك بموجب إذن بالقبض من النائب العام في أريحا. وجرى استجوابه عما إذا كان قد باع أراضٍ إلى بعض السماسرة العقاريين الذين يُقال إنهم ضالعون في بيع الأراضي لليهود، ثم احتُجز رهن الاعتقال في سجن نابلس المركزي، بدون تهمة أو محاكمة، منذ ذلك الحين. وقـــد طلبت أسرته مراراً الإفراج عنه بكفالة، ولكن دون جدوى، بالرغم من أن السماسرة العقاريين الضالعين في القضـــية قد أُطلق سراحهم بالفعل، على حد قول أفراد الأسرة. وعبدالرحمن رداد من مواليد عام 1935، ويُقال إنه يعاني من قرحة في المعدة ومن مرض السكري وكثيراً ما يتردد على المستشفى لتلقي العلاج. وتقوم أسرته بزيارته في السجن أسبوعياً، وتقول الأسرة إنه يتعين على الحرس أن يحملوه إلى غرفة الزيارة بسبب مشاكله الصحية.

قبضـــت المخابرات الفلسطينية على **ـا ـد حـ م ـور**، وهو صحفي، في نابلس في 4 سبتمبر/أيلول 1997. وجاء القبض عليه في إطار حملة اعتقالات للمشتبه في تعاطفهم مع حركة *"حماس"*، نفذتها قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، في أعقاب عملية تفجير انتحارية، ادعت حركة *"حماس"* مسؤوليتها عنها، وأسفرت عن مقتل مدنيين إسرائيليين في القدس الغربية. إلا إنه لم يُشر إطلاقاً إلى ضلوع جمال منصور بأي شكل في هذا الهجوم. والواقع أن كثيرين ممن قُبض عليهم في ذلك الوقت ينتمون إلى حزب سياسي إسلامي يعارض استخدام العنف.

وقـــد احـــتُجز جمال منصور بادئ الأمر في سجن نابلس، ولكنه نُقل في ديسمبر/كانون الأول 1997 إلى الســـجن العسكري في أريحا. وفي 26 مارس/آذار 1998، بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله بدون تهمة أو محاكمـــة، وفقـــد خلاله 23 كيلوغراماً من وزنه وعاني بعد ذلك من حكة في الجلد وآلام حادة. وقد ذكر طبيب

متخصـــص في الأمراض الجلدية أن فقدان الوزن ربما سبب خللاً في سيولة الدم ووظائف الأعصاب. وفي مايو/أيار 1998، نُقل جمال إلى سجن جنيد في نابلس، حيث يُسمح لزوجته منى وأطفاله (وهم ثلاث فتيات وصبي) بزيارته. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1998، قدمت "الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة" طلباً لـ فراج عن جمال منصـــور و47 معتقلاً آخرين من المحتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وفي يناير/كانون الثاني 1999، عاد جمال منصور وبعض المعتقلين السياسيين الآخرين في سجن جنيد لـ ضراب عن الطعام احتجاجاً على استمرار اعتقالهم بدون تهمة أو محاكمة، وأنهوا إضرابهم في أول مارس/آذار، أي بعد 36 يوماً.

جمال الطويل

جمـــال الطويل، هو أحد مؤيدي حركة *"حماس"* من مدينة رام الله، وأمضى سنوات عديدة في السجون الإسرائيلية رهـــن الاعـــتقال الإداري. وبعد إطلاق سراحه في نهاية الأمر عام 1997، بدأ يعمل لصالح مؤيدي حركة *"حماس"* المعتقلين في إسرائيل وأولئك الذين اعتقلتهم السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول 1998، قـــبض عليه في منزله خمسةٌ من أفراد قوات الأمن، دون أن يبرزوا إذناً رسمياً بالقبض عليه أو يذكروا سبب القبض. وتم تفتيش المنـــزل ومصادرة عدد من أقراص الكمبيوتر وأشرطة الفيديو والكتب والأوراق.

وقـــد اقتـــيد جمال الطويل أولاً إلى مركز المخابرات العامة في رام الله، حيث سُمح لزوجته برؤيته بعدما رفضـــت مغادرة المكان إلا بعد مقابلته. ولم يتم استجوابه أو إبلاغه بسبب القبض عليه. ولم يُسمح لزوجته برؤيته مرة أخرى إلا بعد 31 يوماً. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، نُقل إلى سجن جنيد في نابلس، ثم نُقل في اليوم التالي إلى معـــتقل المخابـــرات العامة في أريحا، على بعد نحو 30 كيلومتراً من رام الله. وهناك، ظل محتجزاً في عزلة عن العالم الخارجي. وقد بذلت زوجته كما بذل محامون من منظمات فلسطينية عديدة معنية بحقوق الإنسان جهوداً من أجل الحصول على إذن بزيارته، ولكن دون جدوى.

وفي نهايـــة المطـــاف، سُمح لزوجته، في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، بزيارته في معتقل أريحا، حيث بدا مـــتوعكاً وكان ـضع لمراقبة لصيقة من أفراد المخابرات، ومن ثم لم يُتح له الحديث بحرية مع زوجته. وخلال زيارة تالية، علمت زوجته أنه تعرض للتعذيب على مدى 20 يوماً عقب القبض عليه، حيث كان يعلق في السقف، ويُحرم مـــن الطعـــام في كثيرٍ من الأحيان. وفي الليلة الأولى جرى استجوابه طوال الليل، حيث اتُهم بأنه أحد قادة حركة *"حمـــاس"*. وقد رفعت الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة" دعوى أمام المحكمة العليا للطعن في قانونية اعـــتقاله. وظلت أسرته تتعلق بالآمال من جراء وعود الإفراج عنه، ولكنه لا يزال محتجزاً دون أن تُوجه إليه تهمة أو

يُقدم إلى المحاكمة، رغم نقله إلى سجن رام الله على مدى خمسة أشهر بعد القبض عليه.

التوصيات

لاشك أنه من حق السلطة الفلسطينية ومن واجبها أن تحيل إلى ساحة العدالة أولئك الذين ارتكبوا جرائم، كما أنه من حق الحكومة الإسرائيلية أن تطالب بتقديم من ارتكبوا أحد الجرائم المتعارف عليها في إسرائيل إلى ساحة العدالة. ولكن ينبغي في الوقت نفسه أن يُطلق سراح كل من قُبض عليه ما لم تُوجه إليه إحدى التهم الجنائية المتعارف عليها، وأن تُكفل له كل الضمانات الأخرى التي يقضي بها القانون الدولي، وأن يُحاكم وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

إلى السلطة الفلسطينية

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي، وهم أولئك الذين يُحتجزون بسبب معتقداتهم النابعة من ضمائرهم دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه
- الإفراج عن المعتقلين السياسيين الآخرين، ما لم يُحاكموا بنزاهة على وجه السرعة أمام محاكم قادرة على توفير ضمانات لمحاكمات عادلة تجري وفقاً للمعايير الدولية
- ضمان قيام مديري السجون ومراكز الاعتقال بعدم قبول المعتقلين إلا بعد تلقي أمر قانوني بالاعتقال، على أن يتم الاحتفاظ بسجل بأسماء جميع المعتقلين وعمليات نقلهم من سجن لآخر، وأن يتاح الاطلاع عليه للمحامين ومندوبي منظمات حقوق الإنسان

- ضمان عدم احتجاز أي معتقلين إلا في أماكن الاعتقال المعترف بها

- ضمان إبلاغ جميع المعتقلين على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهم، وضمان مثولهم أمام إحدى الجهات القضائية في غضون 48 ساعة

- تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية وفقاً للقانون، والإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين أمرت محكمة العدل العليا الفلسطينية بالإفراج عنهم

- الكف عن التدخل بدون إذن في الإجراءات القضائية

- تعيين رئيس للمحكمة العليا ونائب عام، على أن يكونا من المؤهلين بصورة ملائمة ومن المشهود لهم

بالنـــزاهة

- تشـــكيل مجلس قضائي أعلى يتمتع بالاستقلالية الكاملة، تُوكل إليه الأمور المتعلقة بتعيين وإقصاء القضاة وإدارة شؤون القضاء

- ضمان قيام النيابة العامة بالتزاماتها القانونية في التحقيق بشكل وافٍ في شكاوى الاعتقال دون سند قانوني، وكذلك في إصدار أوامر بالإفراج عن أي معتقلين احتُجزوا بصورة مخالفة للقانون

- ضـــمان الـــتزام أفـــراد أجهزة الأمن وجميع أعضاء السلطة الفلسطينية بأحكام القانون، وقيامهم بتنفيذ القرارات القضائية.

إلى إسرائيل

- ضمان أن تقترن أية دعوات للقبض على مرتكبي أعمال العنف ومحاكمتهم بالتأكيد صراحة على ضـــرورة ألا تتم المحاكمات إلا وفقاً للقانون وأمام محاكم تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

إلى باقي أطراف المجتمع الدولي

- إصدار بيان علني يدين ما تمارسه السلطة الفلسطينية من عمليات الاعتقال المستديم بدون تهمة أو محاكمة، ويدعـــو إلى الإفـــراج فـــوراً ودون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي، وكذلك الإفراج عن السجناء السياســـيين الآخـــرين ما لم يُحاكموا بنـــزاهة على وجه السرعة أمام محاكم قادرة على توفير ضمانات لمحاكمات عادلة تجري وفقاً للمعايير العادلة

- ضـــمان ألا تكـــون الجهود الرامية إلى تأييد عملية السلام وضمان الأمن في المنطقة على حساب حقوق الإنسان

- العمـــل بشـــكل نشـــط على استخدام أي نفوذ في العلاقات مع السلطة الفلسطينية وإسرائيل والولايات المتحدة بما يكفل تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

الهوامش

(1) مصـــطلحا "السجناء السياسيين" ،"السجناء الأمنيين"، اللذين يردان في هذا التقرير بين علامتي تنصيص،